

اولى من اقتصره على المختب وقاطع الطريق الذنور وزنا السكر  
**وكانزنا** بقيل المرأة **اللوفا** يفصل فيه بين المحصى وغيره **كن**  
 المفقول به **بيلار** وغيره وان كان محصنا والاستدراك من يادي  
 وفي تيان **البهمة العزير** كسائر المفاصي التي لا حد فيها ولا كفا  
**بار** **السرقه** بفتح السين وكسر الراء ويؤول  
 اسما فاجع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجتماع  
 قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من  
 الاخبار الهلالي بعضها وهي لغة اخذ المال حقيقه وسرعا اخذ  
 حقه من حرز مثله بسروط فلما قطع على مختلس وهو من  
 يغتم العرب والامتهب وهو من يغتم القوة والغلبه  
 ولا خابني كالوديع يحل شرط القطع بها **تون المسروق** **ق** **م**  
**دينام خالصا** وهو من يادي **او مقومابه** لخير مسلم  
 لا تقطع يد السارق الا في مودينام وضاعدا والدينام المنقال  
 الخالص وفتيس بربعه المقوميه تعمر سارطي المقوميه  
 اذا كان قطعة ذهب غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع  
 بدون الربع ولا بمفتوش لم يبلغ قيمته مودينام خالصا  
**وسرط** القطع بها **احده** بان ياخذ السارق من حرز **مثله**  
 فلا قطع بسرقه ما ليس بحرز مثله لانه لا قطع في سارطي  
 من الماسية الا فيما اواك المراح ومن سرق من المهر سيبان  
 ياروه

يارويه الخربن فيلغ من المحصى فعليه القطع واه ابواد اود وغيره والمجن  
 الترس وكانت قيمته ثلاثه دراهم وكانت الثلاثه مساوية لربع  
 دينار والحزب يختلف باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف  
**وعلم السبهه** في **فيه** اي المسروق لغير ادر والحل وورد بالشها  
**وهي شبهه ملك** ولو **مشركا** فلا قطع بسرقه مال نفسه  
 من يد غارة حرز من مسناجر ولا بسرقه المال المشترك **وسهه**  
**ولاده** فلا قطع بماله اصله او فرعه **لا سبهه** **زوجه** في قطع  
 احد الزوجين بسرقه مال الاخر لغير من عنه لعدم الادله **تقطع**  
**او لا يدك** البهائم قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شادا  
 فاقطعوا ايديهما والقراة الساذة لغير الواحد في الاخراج بها  
**فان عاد** بعد قطعها **فرجله اليسرى** **شران** عاد **في يدك اليسرى**  
**شران** عاد **فرجله اليمنى** للمهر بذكر والمهراد القطع من النوع  
 في اليد للمهر به في جز سار في ردا صقوان والقطع من اللعب  
 في الرجل لفعل عمر في الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن  
 مغلي وهو صالحة للقطع فونته عليه وللإمام اهاله شران  
 عاد بعد ذلك عزير **ويسقط الحد** بقطع يسري عن يمين يمين  
 يدا او رجل **وبالعكس** ويقطع يد عن رجل **وبالعكس** وان اسأ  
 القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل **ومجب** مع ذلك **مرد المسروق**  
 الي صاحبه ان بقي **ولا فيدله** من مثل او قيمه فهو اوي من اتصال

Copyrighted material